

## التزام عام (مؤسسة مصدرة كلياً خاضعة لمراقبة الديوانة)

إني الممضي أسفله (1) .....

بصفتي .....

للمؤسسة (2) .....

المتحصلة على شهادة إيداع تصريح استثمار رقم ..... بتاريخ ..... بصفتها  
مؤسسة مصدرة كلياً،

أصرّح بأنني اطّلت على أحكام القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993  
والمعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،  
وأتعهد بأن ألتزم بها وخاصة بأن:

- 1 - أقوم بإعلام مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بكل تغيير أو إعادة تهيئة أعتزم القيام بها على  
المحل المصادق على صلوحيته وأن لا أشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية  
المسبقة،
- 2 - لا أستعمل معدّات المؤسسة إلا للإنتاج المعدّ للتصدير،
- 3 - لا أفوت بأي شكل من الأشكال في معدّات المؤسسة وتجهيزاتها المتمنّعة بالإعفاء من الأداءات  
والمعاليم الديوانية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من مصالح الديوانة،
- 4 - أقوم بإيداع التصريح الديواني المستوجب، وأقدّم البضائع إلى معاينة عون الديوانة المكلف  
بالمراقبة وذلك عند كلّ عملية توريد بضائع إلى المؤسسة،
- 5 - لا أقوم بفتح الطرود المورّدة إلا بحضور عون الديوانة المكلف بمراقبة المؤسسة،
- 6 - لا أورد منتجات تامة الصنع دون ترخيص كتابي مسبق من مصالح الديوانة،

(1) إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أذكر الاسم واللقب وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي أذكر اسم ممثله القانوني ولقبه.  
(2) أذكر اسم المؤسسة وعنوان المقر الاجتماعي.



- 7 – أقوم بترتيب البضائع داخل المؤسسة حسب الطريقة التي تحددها مصالح الديوانة،
- 8 – أمسك حسب المنوال الذي تحدده مصالح الديوانة حسابية مواد تبين بالنسبة لكل منتج مورّد:
  - كمية المواد الأولية المخزونة،
  - كمية المواد الأولية التي هي في طور التصنيع أو التحويل،
  - كمية المنتجات النهائية،
- 9 – أمتثل لإجراءات التفقد والجرد والتعداد التي تقوم بها مصالح الديوانة داخل المؤسسة،
- 10 – لا أنقل المواد الأولية المورّدة تحت النظام التوقيفي خارج المؤسسة لغاية إنجاز أي عملية تصنيع بمؤسسة صناعية أخرى إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة،
- 11 – لا أقوم بأي عملية تصدير إلا بعد إيداع التصريح الديواني المستوجب وبحضور عون الديوانة المكلف بمراقبة المؤسسة وبعد معاينته محتوى الطرود،
- 12 – لا أقوم بأي عملية تصدير للمواد المورّدة على حالتها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من مصالح الديوانة،
- 13 – أقوم بتصدير مجموع إنتاج المؤسسة بعد القيام بالإجراءات الخاصة بالديوانة والصرف،
- 14 – أقوم بنقل البضائع من مكتب التوريد إلى المؤسسة ومن المؤسسة إلى مكتب التصدير مع المحافظة على سلامة الترصيص وفي الآجال المحدّدة،
- 15 – أمتثل لتدابير المراقبة المفروضة من قبل إدارة الديوانة،
- 16 – أتحمّل مصاريف الأعوان والمكتب والسكن المستوجبة للقيام بعملية المراقبة،
- 17 – أبادر بإعلام مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة بأي توقف عن النشاط مهما كانت أسبابه وأن أسلم للمكتب قائمة في التجهيزات والمواد الأولية والمواد المصنّعة الموجودة بالمؤسسة عند تاريخ التوقف عن النشاط،
- 18 – أقوم بتسوية وضعية كلّ تصاريح التوريد والتصدير في حالة توقف المؤسسة عن نشاطها، وذلك في أجل شهر من تاريخ إشعاري رسميا بذلك،  
وفي صورة عدم امتثالي لهذا الشرط أعتبر متنازلا لفائدة مصالح الديوانة عن كلّ التجهيزات والمواد الأولية والمنتجات،

19 – أذفع المبالغ التي تطلبها مصالح الديوانة بعنوان أداءات ومعاليم ديوانية ومصاريف مراقبة ديوانية وخطايا مالية لدى قابض المكتب الجهوي للديوانة بـ.....، وذلك عند أول طلب،

يبقى هذا الالتزام ساري المفعول إلى حين حصولي على شهادة في رفع اليد مسلمة في الغرض من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ .....

حرر بـ..... في.....

الملتزم  
اطلعت عليه ووافقت

الإمضاء (معرف به) مع ختم المؤسسة